*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



# أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الفقه الإسلامي

**أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي**
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

## ملخص البحث:

هذا البحث يبين أحكام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية في الفقه الإسلامي، ويُعرف بالمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وضابط الدولة الإسلامية، والدولة غير الإسلامية، وبموضوع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وأهميتها في هذا العصر، وأهمية دراستها، وتاريخ المعاهدات، والاتفاقيات، والأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين، وبمشروعية المعاهدات، والاتفاقيات الدولية.

وكذلك يبين التحفظ على المعاهدات، والاتفاقيات، وحكم التحفظ على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وبيان موقف المملكة العربية السعودية المتميز في التحفظ على جميع ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الأمثلة، وأنواع التحفظ، وعلاقة التحفظ بنوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وشروط التحفظ، والآثار المترتبة على التحفظ.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



# المقـدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا. أما بعد:

فإن شريعة الإسلام الخالدة، بما خصها الله تعالى من مميزات لا توجد في سائر الشرائع السابقة، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، محققة لسعادة البشرية أجمع، باعثة على الأمن والطمأنينة، رحمة للناس أجمعين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (١)

وهذه الشريعة جاءت بنظام عام شامل لكل ما يحتاجه الإنسان، في دينه ودنياه ، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ (٣)، فنظمت علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من المسلمين وغير المسلمين، وعلاقة الفرد بالدولة المسلمة وغير المسلمة، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حال السلم والحرب.

وفي هذا العصر كثر التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام وخارجها، واتصلت مصالح المجتمع الدولي كله، بعضه ببعض، فدعت الحاجة إلى معاهدات واتفاقيات، توجب حقوقًا والتزامات تقع على جميع الأطراف، فالمعاهدة تعالج قضايا معينة، كتسوية قضية سياسية، أو إنشاء حلف، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها، أو تحديد حدودًا، أو معاهدات هدنة، أو صلح، ونحو ذلك.(٤)

فالمعاهدة والاتفاق، هو تنظيم علاقة معينة، سواءً كانت سياسية، أم اقتصادية، أم ثقافية، أم غير ذلك، وسبب وجود هذه

---

(١) سورة الأنبياء:١٠٧

(٢)سورة النحل:٨٩.

(٣) سورة الأنعام:٣٨.

(٤) الوسيط في القانون الدولي العام لعبد الكريم علوان، ص ٢٨٧، والقانون الدولي العام لأحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، ص ٩٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



المعاهدات، والاتفاقيات، تشابك المصالح العامة، وترابطها، وعدم قدرة الدولة –أيًا كانت– على أن تعيش منعزلة عن العالم؛ لتوافر وسائل الاتصالات والمواصلات وتيسرها(٥)، وتحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي .(٦)

فالحاجة تدعو في هذا العصر إلى إبراز هذا العلم، وبيانه وتأصيل مسائله المستجدة، ووقائعه الحادثة، وردها إلى القواعد والأصول التي تحكمها؛ ليتبين بذلك عظمة الفقه الإسلامي، واستيعاب أحكامه لجميع الوقائع والمستجدات، وصلاحيته للتعامل معها بما يحقق الخير والصلاح، ويدفع الفساد والإفساد، وعرض ذلك بأسلوب واضح مناسب.

ففي هذا العصر تقاربت الدول، وارتبط مصالح بعضها ببعض، وكثر الاختلاط بين المسلمين وغير المسلمين، ومن هنا تبرز أهمية هذا العلم، لطالب العلم الشرعي، فهو يربطه بالواقع المعاصر الذي يعيشه؛ ليسهم في بيان سعة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب جميع الوقائع والمستجدات، في جميع جوانب الحياة المختلفة، وصلاحيتها وإصلاحها لكل زمان ومكان، وتميزها على القوانين الوضعية بربانية مصدرها، وتحقيقها للعدل المطلق، وسمو أهدافها؛ ولهذا عقدت العزم على كتابة بحث بعنوان:

(أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الفقه الإسلامي )

الدراسات السابقة

في هذا الموضوع عدد من الدراسات تركز على الجانب القانوني، وأما هذا البحث فهو يتميز عن الدراسات السابقة بالتأصيل الشرعي، وبيان الأصل في العلاقة ما بين الدولة الإسلامية وغير الإسلامية في الشريعة الإسلامية، وبيان الأحكام الفقهية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والآثار المترتبة عليها، مقرونًا بالأدلة الشرعية.

منهج البحث:

- اعتمدت على المصادر الأصلية بالإضافة إلى ما كتب حديثًا في هذا الشأن في الفقه والقانون.
- عزوت ما نقلته من تلك المصادر إلى مواضعها بذكر الجزء والصفحة.
- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب الحديث بذكر رقم الحديث، وإذا لم يرقم فبذكر الجزء والصفحة، وبينت درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

---

(٥) التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٠.

(٦) الوسيط في القانون الدولي العام لعبد الكريم علوان، ص ٢٨٧، والقانون الدولي العام لأحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، ص ٩٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



- إذا اختلف الفقهاء في مسألة ما أذكر هذا الاختلاف وأدلة كل فريق متى ما وُجِد، ثم أقوم بالترجيح بين الأقوال مبينًا سبب الاختيار.
- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.
- وضعت خاتمة، متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- وضعت فهرسًا للموضوعات.
- وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس، وهي كما يلي:

التمـــهيـــــد:

وتضمن خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المعاهدات.

المسألة الثانية: موضوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والفرق بينهما.

المسألة الثالثة: تعريف الدَولِيّة والدولة وأركان الدولة.

المسألة الرابعة: تعريف الدولة الإسلامية وغير الإسلامية.

المسألة الخامسة: تاريخ المعاهدات الدولية.

الفصل الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: أنواع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: شروط المعاهدات والاتفاقيات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث السادس: ما تنتهي به المعاهدات والاتفاقيات.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



الفصل الثاني: التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات.

المبحث الثاني: حكم التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: أنواع التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الرابع: علاقة التحفظ بنوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الخامس: شروط التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث السادس: آثار التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



# التمـهيـد

وتضمن خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المعاهدات:

تعريف المعاهدات في اللغة: المعاهدات جمع معاهدة، والمعاهدة لغة: من عاهد، إذا أعطى عهدًا، أي ميثاقًا، فيكون معنى المعاهدة لغة: الاتفاق بين اثنين، أو جماعتين، أو دولتين فأكثر.(٧)

قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴿٩١﴾ ﴾(٨) أي إذا كان بينكم وبينهم معاهدة وميثاق(٩).

قال الأزهري: توادع الفريقان، أعطى كل واحد منهم الآخر عهدًا ألا يغزوهم(١٠)، ويقال وادع بني فلان. أي صالحهم، وسلمهم على ترك الحرب، والأذى.

وحقيقة الموادعة المتاركة، أي يدع كل واحد ما هو فيه(١١). وتسمى مهادنة، ومسالمة، ومعاهدة(١٢).

تعريف المعاهدات في اصطلاح الفقهاء: هي معاهدة بين فريقين على شروط يلتزمونها(١٣).

تعريف المعاهدات في القانون الدولي: هي اتفاق دولتين أو أكثر؛ لتنظيم علاقات بينهما.(١٤)

أو اتفاق مكتوب، يتم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.(١٥) والتنظيم الدولي يقوم على معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو ميثاق، أو كلاهم، ولكل من هذه المسميات مدلولات، وأحكام

---

(٧) لسان العرب لابن منظور، ج٨، ص٤٧٩٨، ومختار الصحاح، ص٥٢١، والمصباح المنير، ج٢، ص٦٥٣، مادة "ودع".
(٨) سورة النحل: الآية ٩١.
(٩) المعجم الوسيط، مادة عهد، ص٢/٦٤٠.
(١٠) لسان العرب لابن منظور، ج٨، ص٤٧٩٨، مادة "ودع".
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٤٥٩، وكشاف القناع ج٣ ص١١١، ومغني المحتاج ج٤ ص٢٦٠.
(١٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ١٠/١٨٥.
(١٤) محاضرات في القانون الدولي العام لأحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، ص ٩٦،٩٧.
(١٥) محاضرات في القانون الدولي العام لأحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، ص ٩٦،٩٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



مختلفة؛ فلهذا لابد من التعريف بهذه المصطلحات القانونية الدولية المتعارف عليها، وفيما يلي تعريف هذه المصطلحات:

المعاهدة: يطلق لفظ معاهدة في معناه الخاص، على الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية ،كمعاهدات الصداقة والتحالف.

الاتفاقية: يطلق لفظ اتفاقية على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، التي تنظم التعاون بين الدول.

الاتفاق: يطلق لفظ اتفاق على المعاهدات الثنائية.

الميثاق: يطلق لفظ ميثاق على الاتفاقات الدولية، ذات الطابع الدستوري التنظيمي، كميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية.(١٦)

المسألة الثانية: موضوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

موضوع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية تنظيم علاقة، أو أكثر من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي العام، وتتضمن حقوقًا، والتزامات تقع على جميع الأطراف.

وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين، وجماعية إذا كانت بين عدد من الدول، أو بناء على دعوة منظمة دولية، ويكون هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله. والمعاهدة تحدث نتائج قانونية، وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية، أو إنشاء حلف، أو تحديد حقوق، والتزامات كل منها، أو تبني قواعد عامة، تتعهد بمراعاتها، أو تحديد حدودًا، أو معاهدات هدنة، أو صلح، ونحو ذلك.(١٧)

(١٦) الاتفاقيات الدولية وأنواعها للدكتور يوسف بن إبراهيم السلوم، موقع : ‹ www.wata.cc

(١٧) الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور عبد الكريم علوان، ص ٢٨٧، والقانون الدولي العام لأحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، ص ٩٦، ٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



إذن فالمعاهدة، والاتفاق، هو تنظيم علاقة معينة، سواءً كانت سياسية، أم اقتصادية، أم ثقافية، أم غير ذلك. وسبب وجود هذه المعاهدات، تشابك المصالح العامة وترابطها، وعدم قدرة الدولة -أيًا كانت- على أن تعيش منعزلة عن العالم؛ لتوافر وسائل الاتصالات، والمواصلات وتيسرها(١٨)، وتحكم عملية إبرام المعاهدات، والاتفاقيات، قواعد العرف الدولي.(١٩)

المسألة الثالثة: تعريف الدَوليّة والدولة وأركان الدولة:

تعريف الدَوليّة: دَوليّة اسم مؤنَّث، منسوب إلى دَوْلَة، ويقال: دَوْلِيٌّ، ودُوَلِيٌّ: أي عالميٌّ.(٢٠)

تعريف الدولة:

أولًا: التعريف اللغوي.

الدولة في اللغة -بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها-، العاقبة في المال، والعاقبة في الحرب، وقيل: بالضم في المال، وبالفتح بالحرب، وتجمع على دُوَل -بضم الدال وفتح الواو-، ودِوَل -بكسر الدال وفتح الواو-، والدِولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء، والإدالة الغلبة، أدُيل لنا على أعدائنا، أي نُصرنا عليهم، وكانت الدُوَلة لنا، أي الغلبة يقال: اللهم أدلني على فلان، وانصرني عليه،(٢١) ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

عرفت الدولة بتعريفات متعددة، مختلفة الألفاظ متفقة في المعنى، ومنها:

---

(١٨) التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٠.

(١٩) الوسيط في القانون الدولي العام لعبد الكريم علوان، ص ٢٨٧، والقانون الدولي العام لأحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، ص ٩٦،٩٧.

(٢٠) معجم المعاني مادة (دول ).

(٢١) لسان العرب ج١١ ص ٢٥٢ ، والقاموس المحيط ١٢٩٣/١ ، ومقاييس اللغة ٣١٤/٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



عرفت الدولة بأنها: شعب مستقر، على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة.(٢٢)

هذا التعريف اشتمل على العناصر الرئيسة التي تتكون منها الدولة، وهي: الإقليم، والشعب، والسلطة.

أركان الدولة:

أركان الدولة في القانون الدولي المعاصر: هي الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية المستقلة المعترف بها دوليًا.

المسألة الرابعة: تعريف الدولة الإسلامية وغير الإسلامية:

ينقسم العالم إلى قسمين: دولة إسلامية، ودولة غير الإسلامية، وفيما يلي التعريف بهما.

للفقهاء في تعريف دار الإسلام، ودار الكفر قولان:

القول الأول: للحنفية، فإنهم يرون أن أساس اختلاف الدارين هو وجود الأمن والخوف بالنسبة للمقيمين فيها، فإن كان الأمن في الدار للمسلمين على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمن للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلين على الإطلاق، فهي دار كفر.(٢٣)

القول الثاني: للجمهور يرون أن أساس اختلاف الدارين يرجع إلى الحاكم، والأحكام المحكومة بها، فقالوا: إن دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية. وليس من شروط دار الإسلام، أن يكون فيها مسلمون، بل العبرة بكونها محكومة من قبل المسلمين، وتحت نفوذهم، وتجري فيها أحكام الإسلام(٢٤). وفي هذا يقول الرافعي: (ليس من شروط دار الإسلام، أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها بيد الإمام، وإسلامه)(٢٥). وقالوا: إن دار الكفر هي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر.

---

(٢٢) العلاقات السياسية الدولية / د ثامر كامل الخزرجي، ص٣٠.

(٢٣) بدائع الصنائع ٧ /١٣١ ، و حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤ ، ١٦٧ .

(٢٤) فتح العزيز ١٤/٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢١٣ ، واحكام أهل الذمة ١ / ٣٦٦ والفتاوى السعدية ص ٩٢.

(٢٥) فتح العزيز ٨ / ١٤ مع المجموع .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



فإذا كانت البلاد تحت حكم ونفوذ الكفار، وتحكم بأنظمة الكفر، فهي دار كفر، ولو كان أكثر أهلها مسلمين [٢٦]؛ لأن الأصل في تسمية الدار أن تكون مشتقة من الحقيقة المقررة لمعنى الإسلام، ولمعنى الكفر. فتسمى الدار دار إسلام، إذا ظهر فيها الإسلام بأحكامه ونظامه، كما تسمى دار كفر، إذا ظهر فيها الكفر بأحكامه ونظامه، كما تسمى الجنة دار السلام؛ لما فيها من السلامة، والأمن من العذاب، وجهنم دار البوار؛ لما فيها من معنى الهلاك، والعذاب.[٢٧]

الترجيح:

على ضوء ما سبق من ذكر أقوال الفقهاء في تعريف دار الإسلام، ودار الكفر، وأدلتهم، يتبين رجحان القول الثاني: وهو أن دار الإسلام: هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها أحكام الإسلام. ودار الكفر هي التي يحكمها الكفار، و تجري فيها أحكام الكفر؛ وذلك لأن للحاكم، والأحكام أثرًا قويًا على الدار وسكانها، وإن كان في السكان من يخالف النظام السياسي القائم عقيدة وسلوكًا، إلا أنها مخالفة مقيدة بشخصه، لا تعلق لها بالنظام العام، فصح بذلك إضافة الدار إلى النظام السياسي القائم، فإن كان إسلاميًا فدار إسلام، وإن كان غير ذلك فدار كفر.[٢٨]

ومن استقراء أقوال الفقهاء في تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر، يظهر أنه لا علاقة لحال الحرب بأصل التقسيم، إذ إن التقسيم –كما سبق– عند جمهور الفقهاء مبني على سيادة الحاكم والأحكام، والذي يتأثر بالحرب والسلم هي: دار الكفر، فإنها بناء على علاقتهم بالمسلمين تنقسم إلى: دار حرب، ودار عهد.

فدار الحرب: هي التي ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ذمة[٢٩]، ودار العهد: هي التي بينهم وبين المسلمين معاهدة على عدم الحرب[٣٠].

---

(٢٦) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٣٢، فتح العزيز ١٤/٨ مع المجموع ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ /٢١٣ ، واحكام أهل الذمة ١/ ٣٦٦ والفتاوى السعدية ص ٩٢ .

(٢٧) بدائع الصنائع ٧ / ١٣١.

(٢٨) الاستعانة بغير المسلمين، ص ١٧٦ بتصرف .

(٢٩) الروضة الندية ٢/ ٣٨٦ وأحكام أهل الذمة ١ / ٣٦٦.

(٣٠) المغني لابن قدامة، ٨ / ٤٥٩ ، وأحكام أهل الذمة ١ / ٣٦٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



وهذا التقسيم ثابت عند الفقهاء، ومحل اتفاق، وإنما الخلاف في تعريف كل قسم، كما أن هذا التقسيم لا علاقة له بدين الأغلبية من السكان، أو الأقلية، ولا بتغاير الدين بين الراعي، والرعية، فهذا التقسيم للعالم إلى دارين، قصد به التفريق بين الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، وتحت ولاية المسلمين، من غيرها، التي تحكم بقوانين بشرية وضعية مخالفة للشريعة الإلهية، وتحت ولاية غير المسلمين، وبناء على ما سبق، نستطيع أن نعرف الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية بالآتي:

## أولًا: تعريف الدولة الإسلامية:

الدولة الإسلامية، هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها أحكام الإسلام، اتحدت أو تعددت، فالعبرة بالدولة الإسلامية بالحاكم، والأحكام، ولا علاقة لدين السكان، فإن كان فيهم من يخالف عقيدة الحاكم، فإن هذه المخالفة لا تغير صفة الدولة.(٣١)

## حكم تعدد الدول الإسلامية:

أجمع العلماء على أنه لا يشترط أن تكون دولة الإسلام تحت ولاية إمام واحد، فلو تعددت الدول الإسلامية، وصار لكل دولة حاكم مستقل، فإن الجميع تعتبر دول إسلامية(٣٢)، وقد حكى الإجماع عدد من العلماء، منهم: -

الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- فقال: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد، أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل، قبل الإمام أحمد، إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يَعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم).(٣٣)

---

(٣١) المغني لابن قدامة، ٨ / ٤٥٩، وفتح العزيز ١٤/٨. والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢١٣ ، وأحكام أهل الذمة ١ / ٣٦٦، والفتاوى السعدية ص ٩٢.

(٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٥/٣٤ .والسيل الجرار ٥٠٢/٤ . والدرر السنية ٥/٩، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ٨/ ١٢.

(٣٣) الدرر السنية ٥/٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (... لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان، اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم، لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين، منذ قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا الغاية... )[٣٤].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-: (.... ولا يشترط أن يكون إمامًا عامًا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي)[٣٥]، فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مطاعًا....) وقد استدل على ذلك رحمه الله فقال: (... ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وابن مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، ومازال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة....)، ثم بين رحمه الله الأثر المترتب على ترك الأخذ بهذا القول فقال: (....وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم ،فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى، ليس للناس قائد يقودهم؟، أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين من أزمنة متطاولة، على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصارت له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نصَّ على ذلك العلماء..... ولأن الناس لو تَمَرَّدُوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام، إذ إن العدو سوف يقاتل، ويتقدم إذا لم يجد من يقاومه، ويدافعه).[٣٦]

---

(٣٤) السيل الجرار ٥٠٢/٤ .
(٣٥) صحيح البخاري رقم (٦٩٣).
(٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٨/ ١٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



ثانيًا : تعريف الدولة غير الإسلامية: الدولة غير الإسلامية: هي التي يحكمها غير المسلمين، بقوانين بشرية مخالفة للشريعة الإلهية، اتحدت، أو تعددت، فإن ذلك لا يغير صفتها، فالعبرة بالحاكم، والنظام المحكوم به.(٣٧)

المسألة الخامسة: تاريخ المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

بدأ ظهور المعاهدات والاتفاقيات الدولية ،كوسيلة اتصال بين الشعوب، مند العصور القديمة، حيث عرفتها مصر في عهد الفراعنة، وعرفها العرب قبل الإسلام، في صورة أحلاف، كحلف الفضول بين بني هاشم، وبني عبد المطلب، وزهرة، وتيم، وهو حلف تعاهدوا فيه على نصرة بعضهم بعضًا في الحق، ونصرة المظلوم. أو في صورة اتحادات بين القبائل، أو في صورة مساندة في أعمال الغزو والحرب، أو في صورة موادعة ،وهي وفاق يتعهد فيه الطرفان بعدم الاعتداء.

فالعلاقة بين البشر قديمة قدم البشرية، فإن الإنسان لا يمكن أن يعيش بمعزل عن بني جنسه، وقدرة الفرد الواحد من بني البشر قاصرة عن الاستقلال بتحصيل مصالحه من الغذاء والدواء والمسكن وغير ذلك؛ ولذا فهو بحاجة إلى التعاون، والتواصل مع غيره، وهذه الحاجة قائمة على مستوى الأفراد، والجماعات، والدول، فلا يمكن أن تقوم دولة، أو حضارة أو أمة، إلا بالتواصل والتعاون بينها وبين غيرها من الأمم.

ومما يؤكد ذلك: انتظام الأفراد في كيانات سياسية، منذ فجر التاريخ، وهذه الكيانات السياسية، كانت لها أعراف، ومبادئ تنتهجها، وكان لابد من مراعاتها واحترامها؛ لتستقر أحوالهم، ويستطيعون عمارة هذا الكون.

فالمعاهدات تعد ضرورة من ضرورات الحياة المشتركة، بين الدول والشعوب، ولقد اهتم الفقهاء المسلمون بالمسائل التي تتناول علاقة الأمة الإسلامية بغيرها، في حال السلم والحرب؛ كأحكام الجهاد، وآداب الحرب، وآثارها، وأحكام الصلح، والمعاهدات، وأحكام أهل الذمة، والعهد والأمان، وغير ذلك، وذلك في أبواب الجهاد والسير والمغازي –من كتب الحديث–، وفي أبواب الجهاد –في كتب الفقه –،كما ألف بعضهم في ذلك تأليفًا خاصًا، منهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ

(٣٧) المغني لابن قدامة، ٨ / ٤٥٩ ، وفتح العزيز ١٤/٨ مع المجموع ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢١٣ ، وأحكام أهل الذمة ١/ ٣٦٦ والفتاوى السعدية ص ٩٢ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله- المتوفى سنة ١٨٩هـ، الذي ألف كتاب (السير الصغير) وكتاب (السير الكبير) وللأخير أهمية خاصة في هذا المجال، حملت كثيرًا من الباحثين في العلاقات الدولية على اعتباره الأب للقانون الدولي. ومن المؤلفات الخاصة في ذلك أيضًا كتاب السير للإمام الأوزاعي-رحمه الله- إمام أهل الشام، وكتاب (أحكام أهل الذمة) للإمام ابن القيم -رحمه الله- وغير ذلك كثير، مما حوته المكتبة الإسلامية.

ويعود بروز هذا العلم، وظهوره، في الحضارة الغربية المعاصرة إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، وازدهر بعد الحرب العالمية الثانية، وصار علمًا قائمًا بذاته، وهو ما يعرف بالقانون الدولي العام. وبهذا يتبين لنا سبق الإسلام في ذلك، وريادته وتميزه، وتناوله لكثير من الأحكام، والمسائل التي لم ترد فيما يسمى بالقانون الدولي العام.

والباحث في مؤلفات الفقهاء المتقدمين، يستطيع أن يتوصل إلى أن فقهاء المسلمين قد وضعوا نظرية متكاملة عن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية.

ولا ريب أن قواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الفقه الإسلامي ترجع في أصلها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ، وسيرته العطرة، وسيرة الصحابة ﷺ وآثارهم المروية في ذلك.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



# الفصل الأول

## المعاهدات والاتفاقيات الدولية(٣٨)

وتضمن ستة مباحث:

### المبحث الأول: مشروعية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الإسلام قد سبق جميع القوانين إلى ذلك؛ فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة الإسلامية وغير الإسلامية ووجوب احترامها:-

أولًا: الكتاب: فمن الكتاب آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾(٣٩). وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾(٤٠). وقوله تعالى: {﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾ (٤١)وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾(٤٢). ولقوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ

---

(٣٨) المعاهدة: يطلق لفظ معاهدة في معناه الخاص على الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية، كمعاهدات الصداقة والتحالف.
الاتفاقية: يطلق لفظ اتفاقية على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم التعاون بين الدول.

(٣٩) سورة التوبة آية ١.

(٤٠) سورة الأنفال آية ٦١.

(٤١) سورة النساء ٨٩/ ٩٠.

(٤٢) سورة التوبة ٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾[٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[٤٤].

وجه الاستدلال:

فهذه الآيات تدل على مشروعية عقد المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغير الإسلامية، وعلى وجوب الوفاء بها، والالتزام بما تضمنته، من موضوعات، وشروط.

ثانيًا: السنة:

١ – معاهدة النبي –صلى الله عليه وسلم– لقريش، فقد عاهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– قريشًا عام الحديبية، على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا...، الحديث )[٤٥].

٢ – معاهدة النبي –صلى الله عليه وسلم– ليهود المدينة، فقد روى ابن هشام عن ابن إسحاق قال: ( وكتب رسول الله كتابًا، بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم على دينهم، وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم ..... الحديث)[٤٦] فالرسول –صلى الله عليه وسلم– عاهد اليهود على حسن الجوار، أول ما استقر به

(٤٣) سورة التوبة ٧.
(٤٤) سورة الإسراء ٣٤.
(٤٥) روى البخاري قصة صلح الحديبية– مطولة – في صحيحه– حديث ( ٤١٨١) ومسلم في صحيحه –حديث ( ١٧٨٣ ).
(٤٦) السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣١-٣٥. وجاء في ملتقى أهل الحديث ما نصه :(ومما يشهد لأصل الوثيقة، وبعض ألفاظها : ما أخرجه أحمد ١/٧٩، والبخاري١/٥٣(١١١) و٣/١١٠(٢٨٨٢)، و٦/٢٥٣١(٦٥٠٧)، و٦/٢٥٣٤(٦٥١٧)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي ٨/٢٣ ، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طرق عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر."وما أخرجه أحمد ٣/٣٢١و٣٤٩-واللفظ له-ومسلم٢/١١٤٦(٥٠٧)، والنسائي في الكبرى ٤/٢٤٠(٧٠٣٤)، والصغرى٨/٥٢، وأبو يعلى في مسنده /١٦٠(٢٢٢٨) من طرق عن أبي الزبير عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:"كَتَبَ النَّبِيُّ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُمْ إِنَّهُ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ رَوْحٌ يُتَوَلَّى)"

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



المقام في المدينة، وعلى تنظيم شؤون الحياة، وتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران، وهذه تسمى (معاهدة حسن الجوار).(٤٧)

قال الشافعي :( ... لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لما نزل المدينة وادع يهود، من غير جزية).(٤٨).

٣– معاهدة النبي –صلى الله عليه وسلم– مع نصارى نجران ،فقد عاهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– نصارى نجران واشترط عليهم ،واشترط لهم .....(٤٩)

---

وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٩/٥(٢٧٥٧٧)، وأحمد٢٧٦/١، وأبويعلى٣٦٦/٤ (٢٤٨٤) من طرق عن حجاج عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس قال :"كتب رسول الله كتابًا بين المهاجرين والأنصار: أن لا يغفلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس."

وما أخرجه أحمد ٢٧٦/١و٢٠٤/٢ قال :حدثنا سريج، قال: حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين." وهكذا فإن أصل الوثيقة ثابت بالحديث الصحيح عند الأئمة: البخاري ومسلم وغيرهما ، وجاءت الروايات مجتزأة مختصرة بمجموعها يثبت أن رسول الله كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة؛ أما التفصيلات التي جاءت في رواية ابن إسحاق فلم نجدها إلا عنده ومدارها عليه ، وجاءت أيضًا من طريق الزهري مرسلة ؛ فهي ضعيفة ....والعلماء كأنهم أجمعوا على تساهلهم في المغازي والسير بخلاف الحلال والحرام.)

(٤٧) تنظيم الإسلام للمجتمع لأبو زهرة ص٤٦ والتعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٠.

(٤٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٣١/١٣.

(٤٩) صحصح البخاري حديث رقم ٤١١٩، وصحيح مسلم حديث رقم ٢٤١٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



ثالثًا: الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جواز المعاهدات، والاتفاقيات بين الدول الإسلامية، وغير الإسلامية، في الجملة(٥٠). قال النووي –رحمه الله– بعد أحاديث صلح الحديبية: (... في هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيه مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة....).(٥١)

٤– أن المعاهدات والاتفاقيات بين الدول، هي الوسيلة الطبيعية للعلاقات الخارجية ،وعن طريقها تنظم الشؤون المشتركة، والمصالح المتبادلة بين الدول، ولا سبيل إلى الأمن والاستقرار إلا باحترام المعاهدات والاتفاقيات بين الدول.(٥٢)

## المبحث الثاني: أنواع المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تتنوع المعاهدات، والاتفاقيات بحسب عدد الأطراف المتفقه عليها، وبحسب موضوعها وتفصيلها في ما يلي:

أولًا :أنواع المعاهدات والاتفاقيات بحسب الأطراف المتفقة عليها، ولها نوعان:

النوع الأول: عامة (جماعية): وهي إذا كانت بين عدد من الدول، أو بناء على دعوة منظمة دولية، ويكون هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله.

النوع الثاني: ثنائية، وهي: إذا كانت بين دولتين.(٥٣)

ثانيًا: المعاهدات والاتفاقيات بحسب موضوعها:

---

(٥٠) المبسوط للسرخسي ٨٧/١٠، والخرشي١٥١/٣، ومغني المحتاج ٨ /١٠٦، وروضة الطالبين ٣٣٤/١٠. وكشاف القناع١١١/٣-١١٦، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ص٣١٥. وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٨/٤٧٧/٢ وما بعدها.

(٥١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ /١٤٣.

(٥٢) آثار الحرب للدكتور وهبه الزحيلي، ص ٣٤٨، وأحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل العيساوي، ص ٧٠.

(٥٣) أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل العيساوي، ص ٢١٢ /٢١٣.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



تنقسم المعاهدات والاتفاقيات بحسب موضوعها الذي تمت من أجله إلى أقسام متعددة ومتنوعة، بتنوع الهدف الباعث لها،(٥٤) فمنها المعاهدات السياسة: وهي تضم اتفاقات الأحلاف العسكرية، والتعاون المشترك، كدرع الجزيرة، والمعاهدات التجارية، كمنظمة التجارة العالمية، والمعاهدات الأمنية، كمعاهدة دارين، أو معاهدة القطيف، وكانت معاهدة بين الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود –*رحمه الله*– وبريطانيا، وانتهت المباحثات، ووقعت المعاهدة في ٢٦ ديسمبر ١٩١٥ بين الملك عبد العزيز، والسير بيرسي كوكس المعتمد السياسي البريطاني، ممثل عن الحكومة البريطانية، ومعاهدات حسن الجوار، كمعادة الرسول –صلى الله عليه وسلم– مع يهود المدينة، واتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومعاهدة ديتون لوقف الحرب التي كانت قائمة بين البوسنة والهرسك وغيرها.

## المبحث الثالث: شروط المعاهدات والاتفاقيات في الشريعة الإسلامية.

المعاهدات والاتفاقيات بين المسلمين وبين غير المسلمين، سواء أكانوا دولًا، أو جماعات، أو أفرادًا، من المعاملات، والمعاملات الأصل فيها الإباحة والصحة، إلا ما ورد الشرع بحظره.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: (وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى).(٥٥)

وقال ابن القيم –رحمه الله–: (... وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. والفرق

---

(٥٤) المعاهدان الدولية والرقابة عليها، د. صلاح البصيصي، ص ٢٤٣، وأحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل العيساوي، ص٨٨/ ٩٣.

(٥٥) القواعد النورانية، ص ٧٨-٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



بينهما أن الله –سبحانه وتعالى– لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات، فهي عفو حتى يحرمها؛ ولهذا نعى الله –سبحانه وتعالى– على المشركين مخالفة هذين الأصلين –وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه– وهو –سبحانه وتعالى– لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا، لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط، وعقد، ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة، فيما عدا ما حرمه ؟...).[٥٦]

فالأصل في التعامل، والتعاون بين المسلمين وغير المسلمين الصحة والإباحة، ما لم يتضمن مخالفة شرعية، وهذه المعاهدات، والاتفاقيات، وإن اختلط فيها المحارب للإسلام، والمسالم له، واختلفت الأغراض، والأهداف لها، إلا أنها يغلب عليها الطابع السلمي، والمصالح العامة، والأغراض الإنسانية العامة؛ ولهذا يجوز[٥٧] اشتراك الدولة المسلمة في هذه المعاهدات والاتفاقيات والهيئات والمنظمات،[٥٨] إذا توافرت فيها الشروط التالية:

١- ألا تكون فيها مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ.... )[٥٩] ومن خلال هذا الشرط، لا يَعْتَرِفُ الإسلامُ بشرعية معاهدةٍ تُسْتَبَاحُ بها الشخصية الإسلامية، وتفرق صفوفهم، وتمزق وَحْدَتهم، أو يكون الاتفاق على شيء محرم، مثل: ترويج المخدرات، أو يكون هناك تحيز ضد المظلومين والمستضعفين، أو ضد جنس من أجناس البشر، فلا يفرض على الدولة الإسلامية تطبيق محتوى الاتفاق المخالف لنص شرعي، أو لقاعدة عامة من قواعد الشريعة، أو لمصلحة الدولة المسلمة، ونحو ذلك.

---

(٥٦) إعلام الموقعين ١/٢٦٠

(٥٧)تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٦، والتعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٦.

(٥٨) التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص١٦٧.

(٥٩) صحيح البخاري حديث رقم ( ٢١٦٨ ).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



٢- أن تتم المعاهدة بالرضا من الجانبين، دون أن يكون فيها إجبار وإكراه، فلا تصح المعاهدة التي تنشأ على أساسٍ من القهر والغلبة؛ لأنه إذا كان عقد التبادل في سلعة ما -بيعًا وشراءً- لابُدَّ فيه من الرِّضا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾[٦٠]، فكيف بمعاهدة هي للأُمَّة عقدُ حياةٍ، أو موتٍ.[٦١]

٣- أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة، رائدة، فإن تعرض لها خدش، أو كان هذا التنظيم سيؤول بها إلى الذوبان، فلا يجوز الاشتراك فيها،[٦٢] إلا في حال الضرورة، فقد يقبل المسلمون ببعض الشروط التي فيها ضيم عليهم، كما في صلح الحديبية، قال ابن القيم -رحمه الله-: (مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة؛ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما)[٦٣].

وقال الخطابي رحمه الله: "وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصدّر كتاب الصلح بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ومطالبته إياه أن يكتب (باسمك اللهم) ومساعدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إياه على ذلك بابٌ من العلم، فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور، ومداراة الناس، فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر، ولا يبطل معه لله سبحانه حق.[٦٤]

٤- أن تكون ثمة مصلحة تدعو لعقد المعاهدة، كجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو تحصيل أعلى المصلحتين، أو دفع أعلى المفسدتين.[٦٥]

---

(٦٠) - سورة النساء:٢٩.

(٦١) - التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٣ / ١٦٤، والمعاهدات في الإسلام للدكتور توفيق علي وهبة، ص ١٠٠ و١٠٢ وموقع http://iswy.co/e٤c٣d :

(٦٢)-التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٣ / ١٦٤.

(٦٣)- زاد المعاد، ٢٦٨/٣.

(٦٤) معالم السنن٢/٣٣٠.

(٦٥) التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٣ / ١٦٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



٥- أنْ تكونَ المعاهدة بيّنةَ الأهدافِ، واضحةَ المعالِم، تُحَدِّدُ الالتزامات، والحقوق تحديدًا لا يَدَعُ مجالًا للتأويلِ، والتَّخريجِ، واللَّعِبِ بالألفاظ، وما أُصِيبت معاهدات الدول المتحضِّرة -الَّتي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الإنسان- بالإخفاقِ والفشلِ، وكانت سببًا في النَّكباتِ العالميَّةِ المتتابعة، إلاَّ عن هذا الطريق، طريق الغموض، والالتواء في صَوْغِ المعاهداتِ، وتحديدِ أهدافها.

وفي التحذير من هذه المعاهدات، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾[٦٦]، والدَّخَلُ هو الغش الخفيُّ، يدخل في الشيء، فيفسده.[٦٧]

فمتى اختل شرط من الشروط السابقة، فالاشتراك غير جائز، بل متى رأت الدولة الإسلامية أن تلك الهيئات تملي عليها آراءها، وخططها، دون أن تراعي الدولة الإسلامية، أو تهتم بها، فعلى الدولة حينئذٍ أن تقاطعها؛ لأن في البقاء -والحال ما ذكر- ذلة، وهوانًا على الإسلام وأهله، ولأن من أهم مقاصد الاشتراك في تلك المعاهدات والاتفاقيات، والهيئات هو التأثير عليها، واتخاذها منبرًا لإعلاء كلمة الله، وبيان محاسن الإسلام، وفضائله، وتحقيق مصالح المسلمين، أو دفع المفاسد عنهم، والانتصار للمظلومين[٦٨]، والدليل على ذلك ما روى الإمام مسلم بسنده عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) [٦٩].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مُوفقًا بين نفي الحلف، وإثباته في الحديث: "يمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالمًا، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالمصادقة، والمؤاددة وحفظ

---

(٦٦) سورة النحل:٩٤.

(٦٧) المعاهدات في الإسلام للدكتور توفيق علي وهبة، ص ١٠٠ و١٠٢ وموقع http://iswy.co/e٤c٣d :

(٦٨) التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٧.

(٦٩) صحيح مسلم حديث رقم ( ٢٥٢٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



العهد[٧٠]. وقد حضر النبي –صلى الله عليه وسلم– في الجاهلية: حلف الفضول، الذي ضم كثيرًا من القبائل التي تعاقدت على نصرة المظلوم.[٧١]

## المبحث الرابع: الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين.

إذا كان بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية معاهدات، أو اتفاقيات، فقد أجمع العلماء على وجوب الالتزام بها، وبشروطها[٧٢].

وإذا لم يوجد معاهدات، ولا اتفاقيات، فهل الأصل مسالمة الدول غير الإسلامية، ولا يحاربون إلا إذا وجدد سبب شرعي يقتضي محاربتهم، أم أن للمسلمين محاربتهم، حتى يسلموا، أو يدفعوا الجزية، ولا توقف الحرب إلا عند حاجة المسلمين إلى ذلك. اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، فيجب قتال غير المسلمين حتى يسلموا، أو يدفعوا الجزية، ولا توقف الحرب إلا عند الحاجة إلى.

ولكن يجب أن يراعى في ذلك أحوال المسلمين، من حيث القوة والضعف، وما يحقق المصلحة للمسلمين، فيقاتلوا حسب القوة والقدرة والمصلحة، وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم، إذا لم يستطيعوا ذلك فيكون الأمر إلى ولي الأمر، إن شاء قاتل، وإن شاء كف، وإن شاء قاتل قومًا دون قوم، وهذا قول الجمهور –الحنفية، والشافعية، والحنابلة–.[٧٣]

---

(٧٠) فتح الباري ٥٠٢/١٠.

(٧١) انظر: سيرة ابن هشام ١٤٣/١. والتعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله الطريقي، ص ١٦٨.

(٧٢) المبسوط للسرخسي٨٧/١٠ ، والخرشي١٥١/٣، ومغني المحتاج ٨ /١٠٦، و روضة الطالبين ٣٣٤/١٠. وكشاف القناع١١١/٣-١١٦، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ص٣١٥. وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٨/٤٧٧/٢ وما بعدها.

(٧٣) شرح السير الكبير (١٩٥/١). المبسوط للسرخسي٨٧/١٠ ، بدائع الصنائع (١٠٠/٧)، مغني المحتاج (٢/٤-٩ – ٢١٩)، كشاف القناع (٢٨/٣، ٣٢ – ٣٦) ومجلة البحوث الشرعية ١٨ /١٣١ ، ١٣٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



القول الثاني: إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، ولا يصار إلى الحرب إلا عند الضرورة، وهذا قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم،(٧٤) وعدد من المعاصرين، منهم محمد رشيد رضا، ومحمد شلتوت وأبو زهرة وسيد سابق -رحمهم الله – وغيرهم.(٧٥)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة:

أولًا: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى :﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦﴾(٧٦).

٢. وقوله تعالى :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾(٧٧).

٣. وقوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ ١٩١﴾(٧٨)وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾(٧٩)

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على وجوب قتال الكفار؛ لأن الله أمر به مطلقًا،دون قيد، أو شرط، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا: السنة النبوية:

---

(٧٤) المغني لابن قدامة، (٧٠٩/١٢)، والسياسة الشرعية (ص ١١٧-١١٩)، واحكام أهل الذمة (٢٩/١)،

(٧٥) تفسير المنار ١١ /٢٨٠ والعلاقات الدولية لأبي زهرة ص ٤٧، والتعامل مع غير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي، ص ١٣١/١٠٧

(٧٦) سورة التوبة:٣٦ .

(٧٧)سورة التوبة:٥ .

(٧٨) سورة البقرة، من الآية: ١٩١.

(٧٩) سورة الأنفال، من الآية: ٦٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



١. ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا الله) .(٨٠)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأصل بين المسلمين والكفار الحرب والقتال؛ للأمر به من أجل دخول الناس في الإسلام.

٢. ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (بُعِثْتُ بِيْنَ يَدِي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعَبَدَ اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ، عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي).(٨١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأصل بين المسلمين والكفار الحرب والقتال؛ لأن السيف هو أداة القتال في إقامة دعوة الله.

مناقشة أدلة القول الأول:

أدلة القول الأول مطلقة، قيدتها أدلة القول الثاني، وإذا تعارض المطلق والمقيد، واتحد الحكم والسبب، فإنه يحمل المطلق على المقيد، فيقيد المطلق بقيد المقيد، وبهذا يزول التعارض.

وأجيب:

بأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٨٢) . نسخت الآيات التي تأمر بالكف والإعراض عن المشركين، ولا تعارض بين ناسخ ومنسوخ؛ لأنه يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ.

---

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٩٧٠ ).

٨١)). أخرجه أحمد في مسنده حديث ( ٥١١٥ ) وابن أبي شيبة في مصنفه حديث ( ١٩٧٤٧ ) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد حديث ( ٩٣٧٩).

(٨٢) سورة التوبة آية ٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



وردت هذه الإجابة

قال ابن باز–رحمه الله–: (فهذه الآيات، وما في معناها ... ليست ناسخة لآيات الكف عمن كف عنا، وقتال من قاتلنا، وليست ناسخة لقوله: ( لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) ولكن الأحوال تختلف.....).(٨٣)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

١. قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ صدق الله (٨٤)

٢. قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴿٢٠٨﴾ ﴾(٨٥)، وقول الله عز وجل: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾(٨٦)

وقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾(٨٧).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي السلم؛ لأن فيها الأمر بالسلم، والنهي عن الاعتداء، فلا يصار إلى الحرب إلا للضرورة.

---

(٨٣) محاضرة ألقاها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عندما كان نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في دار الحديث بالمدينة. نشرت في مجلة البحوث الشرعية ١٣١/١٨ ، ١٣٢.

(٨٤) سورة الأنفال: الآية (٦١).

(٨٥) سورة البقرة: من الآية ٢٠٨.

(٨٦) سورة البقرة: الآية (١٩٠)

(٨٧) سورة النساء: من الآية (٩٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



٣. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(٨٨)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي السلم؛ لأن الله عز وجل أمر نبيه –صلى الله عليه وسلم– أن يحمي الكافر المستجير ابتداءً، ثم يوصله إلى مأمنه، مع أنه يكون قوة للكفار، وعونًا لهم عليه، فغيره أولى منه بالأمان.(٨٩)

ثانيًا : السنة النبوية:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا).(٩٠)

وجه الدلالة:

بيَّن النبي– صلى الله عليه وسلم – أن المسلم لا يُحب القتال ابتداءً، لكنه إذا اضطُر إليه فعليه أن يصبر، وفي ذلك أوضح الدلالة على أن أصل العلاقة هي السلم، وليست الحرب، وأن الإسلام ليس تواقًا لإراقة الدماء، وقتل الناس.

٢. أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن أرسى في المدينة المنورة قواعد مجتمع جديد، وأمة إسلامية جديدة، بإقامة الوحدة العقدية، والسياسية والنظامية بين المسلمين، بدأ بتنظيم علاقاته بغير المسلمين، وخاصة مع اليهود، فعقد معهم معاهدة، قرر لهم فيها النصح والخير، وترك لهم مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد، أو المصادرة، والخصام؛ مما يؤكد أن العلاقة في أصلها قائمة على السلم، والرحمة، ما دام غير المسلم مسالمًا.(٩١)

---

(٨٨) سورة التوبة: الآية (٦).

(٨٩)أحكام أهل الذمة (٢٩/١)

(٩٠) صحيح البخاري (ح ٢٩٦٦).

(٩١) الرحيق المختوم للمباركفوري: (ص ١٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



٣. أن الرسول الله-صلى الله عليه وسلم- أكد في صلح الحديبية حرصه على الصلح مع قريش حيث قال: (.... وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ، إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ...)[٩٢]، مما يؤكد أن أصل العلاقة ابتداء هي السلم، فإذا ما أراد المحاربون العودة إلى الحرب عدنا إليه.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدِّين كله لله، وأن تَكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة، والمقاتلة، كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن ،ونحوهم، فلا يقتلون عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله.... ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[٩٣] وفي السنن عنه -صلى الله عليه وسلم-: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلْ)، وقال لأحدهم: (الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ،وَلا عَسِيفًا)[٩٤] وفيها أيضًا عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: (لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً )[٩٥]. وذلك أن الله تعالى أباح من قَتْل النفوس، ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه)[٩٦].

ثالثًا: المعقول:

١. إذا كان الإسلام قد أباح نكاح نسائهم، وتناول أطعمتهم، وبقاءهم في دولة الإسلام مستأمنين، أو ذميين، دل هذا على أننا لا نقاتلهم لمجرد كفرهم، وأن الأصل في العلاقة بين المسلمين، وغير المسلمين هي السلم.

---

(٩٢) صحيح البخاري ح (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٩٣) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٩٤) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه ح (٢٦٦٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٩٥) أخرجه أبو داود في سننه ح ٢٦١٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٩٦)السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١١٧-١١٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



٢. إن قتال الكفار لمجرد كفرهم يتنافى مع ما قرره القرآن الكريم من عدم الإكراه في الدين، حيث قال الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦﴾[٩٧]، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[٩٨] وهذا يدل بالضرورة على أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم وليس الحرب.

٣. إن الرضا ببقاء غير المسلمين بين ظهراني المسلمين، من أبلغ الأدلة على أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم، إضافة إلى أن ما في بقائهم من رجاء إسلامهم، إذا شاهدوا أعلام الإسلام، وبراهينه، أو بَلَغَتْهُم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم[٩٩] وهذا يوجب على المسلمين رعاية الجانب الإعلامي، في إظهار الصورة المشرقة للإسلام، وحُسن استغلال وجود هؤلاء الناس بيننا، وإن ما يُشاع ويُذكر في كتب بعض أهل العلم من ضرورة إذلال أهل الذمة عند أخذ الجزية منهم، أو ضربهم استنادًا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[١٠٠] (فهو مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم فعلوا ذلك؛ والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية).[١٠١]

---

(٩٧) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).
(٩٨) سورة يونس: الآية (٩٩).
(٩٩) أحكام أهل الذمة (٣٠/١).
(١٠٠) سورة التوبة: من الآية (٢٩).
(١٠١)أحكام أهل الذمة (٣٥/١)، والأم (١٧٦/٤-١٧٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



## الترجيح

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ،وما ورد عليها من مناقشات، يتبين رجحان القول الثاني، وهو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، ولا يصار إلى الحرب إلا عند الضرورة، والقدرة على الحرب؛ فيجب أن يراعى في ذلك أحوال المسلمين، من حيث القوة والضعف، وما يحقق المصلحة للمسلمين، فيقاتلوا حسب القوة، والقدرة، والمصلحة والضرورة، والذي يُقدر قدرة وقوة المسلمين ومصلحتهم هو ولي أمر المسلمين، وليس عامة الناس، فينبغي أن لا يخرج هذا التصرف عن نظر ولي أمر المسلمين ورقابته وتقديره(١٠٢)، حتى يتمكن من حماية كيان الدولة من العابثين والمفسدين في كل ما يخل بأمن الدولة.(١٠٣) فأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته، فيما يراه من ذلك.(١٠٤) قال ابن قدامة –رحمه الله–: (فإذا ثبت هذا ،فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو، وقِلَّتهم، ومكامن العدو، وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين .....).(١٠٥)

فالجهاد والدعوة إليه مسئولية ولي أمر المسلمين، لا يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو إلى الجهاد، أو أن يبدأ به، إلا بإذن ولي الأمر، الذي جعله الله وقاية، وسِتْرًا بين المسلمين وبين عدوهم، لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِه ...الحديث)(١٠٦).

والمصلحة والضرورة لها صورتان:

الأولى :إذا اعتدا غير المسلمين على المسلمين.

الثانية: إذا منع غير المسلمين نشر الإسلام والدعوة إليه.

---

(١٠٢) أحكام الذميين والمستأمنين، ص٤٨/٤٩.

(١٠٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي، ص٢٤٣.

(١٠٤) المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٦. والجهاد في سبيل الله، د. سعيد القحطاني ١/١٩.

(١٠٥) المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٦.

(١٠٦) صحيح البخاري حديث برقم ( ٣٠٠٤ )، وصحيح مسلم حديث برقم ( ٢٥٤٩ ).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



ففي الحالتين تشرع الحرب؛ لدفع العدوان عن المسلمين، أو لإزالة ما يمنع نشر الإسلام والدعوة إليه. وبهذا القول يحصل الجمع بين الأدلة؛ فأدلة القول الأول مطلقة، وأدلة القول الثاني مقيدة، وإذا تعارض المطلق والمقيد، واتحد الحكم والسبب، فإنه يحمل المطلق على المقيد، فيقيد المطلق بقيد المقيد، وبهذا يزول التعارض، ولا يصار إلى النسخ، وقد أمكن الجمع بين الأدلة.

قال ابن باز –رحمه الله–: (فهذه الآيات وما في معناها ... ليست ناسخة لآيات الكف عمن كف عنا، وقتال من قاتلنا، وليست ناسخة لقوله: ( لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) ولكن الأحوال تختلف، فإذا قوي المسلمون، وصارت لهم السلطة والقوة والهيبة، استعملوا آية السيف، وما جاء في معناها .... وإذا ضعف المسلمون، ولم يقووا على قتال الجميع، فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم، إذا لم يستطيعوا ذلك فيكون الأمر إلى ولي الأمر، إن شاء قاتل وإن شاء كف، وإن شاء قاتل قومًا دون قوم، على حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين، لا على حسب هواه وشهوته، ولكن ينظر للمسلمين، وينظر لحالهم وقوتهم، فإن ضعف المسلمون، استعمل الآيات المكية؛ لما في الآيات المكية من الدعوة والبيان والإرشاد، والكف عن القتال عند الضعف، وإذا قوي المسلمون، قاتلوا حسب القدرة، فيقاتلون من بدأهم بالقتال وقصدهم في بلادهم، ويكفون عمن كف عنهم، فينظرون في المصلحة التي تقتضيها قواعد الإسلام، وتقتضيها الرحمة للمسلمين، والنظر في العواقب، كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في مكة وفي المدينة أول ما هاجر، وإذا صار عندهم من القوة والسلطان والقدرة والسلاح ما يستطيعون به قتال جميع الكفار ..... أعلنوا الجهاد للجميع، كما أعلن الصحابة ذلك في زمن الصديق، وعمر وعثمان رضي الله عنهم ..... وهذا القول ذكره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره، وقال: إنه ليس هناك نسخ ولكنه اختلاف في الأحوال؛ لأن أمر المسلمين في أول الأمر ليس بالقوي، وليس عندهم قدرة كاملة أذن لهم بالقتال فقط، ولما كان عندهم من القدرة بعد الهجرة ما يستطيعون به الدفاع، أمروا بقتال من قاتلهم، وبالكف عمن كف عنهم، فلما قوي الإسلام، وقوي أهله، وانتشر المسلمون، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، أُمروا بقتال جميع الكفار، ونبذ العهود، وألا يكفوا إلا عن أهل الجزية.... وهذا القول أظهر وأبين في الدليل؛ لأن القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا غير متعذر، كما تقدم بيانه).[١٠٧]

(١٠٧) محاضرة ألقاها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عندما كان نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في دار الحديث بالمدينة .نشرت في مجلة البحوث الشرعية ١٣١/١٨ ، ١٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



## المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على الوفاء بالعهود والمواثيق والعدل، سواءً أكانت بين أفراد، أم بين دول إسلاميه أو غير إسلامية، فقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق التي تنشأ بين الناس ولا تخالف الشرع فمن الكتاب آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[١٠٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[١٠٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[١١٠].

فهذه الآيات تدل بعمومها على وجوب الوفاء بالعهود والعقود التي بين المسلمين وغير المسلمين؛ لأنها لم تفرق بين من تنشأ بينهم العقود.

يقول ابن جرير الطبري –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: ( وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ) وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضًا، والبيوع، والأشربة ، والإيجارات، وغير ذلك من العقود)[١١١].

ومن السنة المطهرة أحاديث كثيرة، منها:

١–ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان)[١١٢].

٢– ما رواه الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع –رضي الله عنه– أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبدًا.

---

(١٠٨) سورة الإسراء آية ٣٤.

(١٠٩) سورة المائدة آية ١.

(١١٠) سورة النحل آية ٩١.

(١١١) تفسير ابن جرير ج١٠ ص١٦٩.

(١١٢) سنن أبي داود حديث رقم ( ٢٧٥٦ ) وأخرجه البخاري في صحيحه –بنحوه– حديث رقم (٦١٧٨ ).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إني لا أخيس[١١٣] بالعهد ولا أحبس البُرُدَ[١١٤]، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع)، قال: فذهبت ثم أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فأسلمت[١١٥].

وما رواه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده، ولا يحلها، حتى ينقضي أمرها، أو ينبذ إليهم سواء)[١١٦].

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق؛ لأنها هي التي تقوم عليها العلاقات فيما بين الأفراد والدول، فهي أساس العلاقات بين الناس، وعن طريقها يسود الأمن والسلام في الأرض.

٣– ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): (أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا).[١١٧]

٤– ما ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قَالَ: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة )[١١٨].

---

(١١٣) قوله: "لا أخيس بالعهد" معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك أخاس الشيء في الوعاء إذا فسد. لسان العرب لابن منظور، ج٣، ص١٣٠٠/١٣٠١ مادة "خيس".

(١١٤) وقوله: "لا أحبس البرد" معناه لا أحبس الرسول، معالم السنن، ج٤ ص٤٣٨.

(١١٥) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم ( ٢٧٥٨ )– وسكت عنه.

(١١٦) أخرجه أبو داود في سننه مطولًا وفيه قصة – حديث رقم (٢٧٥٩ )– وسكت عنه وأخرجه الترمذي بمعناه. كتاب السير باب ما جاء في الغدر وقال: هذا حديث حسن صحيح ج٧ ص٧٦ مع شرح ابن العربي.

(١١٧) – صحيح مسلم حديث رقم (٥٨ ).

(١١٨) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى –كتاب الجزية– باب الصلح على غير الدينار ج٤ ص١٠. وفي السنن الكبرى –كتاب الجزية– باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم ج٩ ص٢٠٥. وأخرجه أبو داود في سننه–حديث رقم (٣٠٥٢ ) وسكت عنه، وقال الحافظ العراقي في فتح المغيث: "وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة ج٤ ص٤، وقال السخاوي في المقاصد: (... وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



ومن هذا الباب القصة المشهورة عندما استولى القائد المسلم أبو عبيدة بن الجراح على حمص، وأخذ من أهلها الجزية، ثم اضطر إلى الانسحاب منها فردَّ الجزية الَّتي أخذها منهم، وقال: (إنما رَدَدْنا عليكم أموالَكم، لأنَّه بلغنا ما جُمِعَ لنا من الجموعِ، وأنَّكم قد اشترطتم علينا أنْ نمنعَكم، وإنا لا نقدر على ذلك.. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشَّرْطِ وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)[١١٩]، والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي، فتغيُّر الظروف والمصلحة القومية لا تبرِّر في الإسلام نقض العهد، كما لا يُبرِّره أن يرى المسلمون أنفسَهم في مركز القوة تجاه الطَّرف الثاني، وقد ورد النَّصُّ الصَّريحُ في القرآن يؤكِّد ذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[١٢٠] مع الأخذ في الاعتبار بأنَّ ذلك التَّشديدَ على المسلمين بالوفاء بالعهد كان في وقتٍ وفي بيئةٍ لم تَكُنِ القاعدةُ فيهما الوفاء بالعهود فهذا هو حُكْمُ الإسلام في المعاهدات الَّتي تُوَقِّعُها الدولةُ الإسلاميَّةُ مع الدول الأخرى لحفظ السلام، فنحن مطالَبُون بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلاَّ إذا نقضها العدُوُّ، أمَّا إذا لم ينقضها، ولم يُظَاهِرْ على عداء المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾[١٢١]. وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى، في مجال تقنين المعاهدات الدولية، بل وتميَّزَ عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، والأهمُّ أنَّ ذلك السبق كان عمليًّا ولم يكن مجرَّد تنظير، ويدلُّ على ذلك ما وَقَّعَه المسلمون من معاهداتٍ مع أعدائهم بداية من عصر الرَّسولِ–صلى الله عليه وسلم– مرورًا بعصر الخلفاء الرَّاشدين –رضي الله عنهم–، ثُمَّ من بعدهم من عصور إسلامية.[١٢٢]

---

أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود.... ثم قال: وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث، منها عن عمر بن سعد رفعه: " أنا خصم يوم القيامة لليتيم، والمعاهد، ومن أخاصمه أخصمه). ص٦١٦.

(١١٩) الخراج لأبي يوسف، ص ٨١.

(١٢٠) سورة النحل: آية ٩١.

(١٢١) سورةالتوبة:٤.

(١٢٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٦.
وموقع (http://iswy.co/e٤c٣d).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



وأما العدل في الإسلام فهو واجب تؤسس عليه العهود والمواثيق بين الدول، وتربى الأمم، ولقد جاءت به الرسل، ونزلت به الشرائع، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾﴾(١٢٣). فكل الرسالات جاءت لتقر في الأرض، وفي حياة الناس ميزانًا ثابتًا، ترجع إليه البشرية، لتقويم الأعمال، والأحداث، والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء، واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح، والمنافع، ميزانًا لا يحابي أحدًا؛ لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يحيف على أحد؛ لأن الله رب الجميع. فقد ورد في نصوص القرآن والسنة المطهرة حض على العدل، وذكر لثوابه، وما أعده الله سبحانه وتعالى لمن يعدل في نفسه، وأهله، ومن ولي أمره، حتى أصبح العدل الحقيقي ميزة لهذه الأمة، وعلمًا عليها، فهي بحق أمة العدل، ودولتها دولة العدل.(١٢٤)

والعدل يكون في القول والعمل، ومع القريب والبعيد، والصديق والعدو، والمسلم والكافر، وفي كل وقت، وفي كل حال(١٢٥). فمن الحقوق التي قررها الإسلام، وجوب العدل بين الناس جميعًا، مؤمنين وكفارًا، عربًا وعجمًا. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾(١٢٦).

فهذه الآية الكريمة تأمر بالعدل بين الناس، والناس لفظ يعم المسلم والكافر. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾(١٢٧).قال القرطبي –رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا

(١٢٣) سورة الحديد آية ٢٥.
(١٢٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٦ ص١٠٩/١١١. وتفسير ابن كثير، ج٢ ص١٩٠. ودراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو جيب، ص٧٥٠.
(١٢٥) تفسير ابن كثير ج٢ ص١٩٠.
(١٢٦) سورة النساء آية ٥٨.
(١٢٧) سورة المائدة آية ٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



) [١٢٨]: أي على ترك العدل، وإيثار العدوان على الحق... إلى أن قال: (ودلت الآية أيضًا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه)[١٢٩].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تأمر بالعدل والوفاء في كل حال، ومع كل إنسان بغض النظر عن دينه وعقيدته، فالناس ولو اختلفوا معنا في العقيدة والعبادة، فلابد أن نعدل معهم، ولا يجوز أن نظلمهم، أو نهضم شيئًا من حقوقهم، ولا يجوز أن نمكر بهم، ونخدعهم إذا كان ثمة عهود ومواثيق[١٣٠]، بل أمر بالعدل حتى في حال قتالهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[١٣١]

## المبحث السادس: ما تنتهي به المعاهدات والاتفاقيات:

المعاهدات والاتفاقيات كغيرها من العقود، منها ما له مدة ثم تنتهي، ومنها ما لا يحد بمدة، وإنما ينتهي بحصول سبب ينهي المدة، وفي ما يلي أهم الأمور التي تنتهي بها المدة:

١- انتهاء المدة: إذا انتهت مدة المعاهدة، أو الاتفاقية المحددة بوقت معين، فإنها تنتهي[١٣٢].لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾[١٣٣].ولما ورد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– عاهد قريشًا عام الحديبية على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا...، الحديث )[١٣٤].

---

(١٢٨) سورة المائدة آية ٨.

(١٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٠٩/١١١. وعون المعبود ج٨ ص٢٠٤. بدائع الصنائع ١١٠/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ ، المهذب لشيرازي ٣٣٤/٢.

(١٣٠) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص٣٤.

(١٣١) سورة البقرة ١٩٠.

(١٣٢) بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٧، ونهاية المحتاج ج٨ ص٨١، والمغني ج ٨ ص٤٠٠. وأحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٧

(١٣٣) سورة التوبة آية ٤.

(١٣٤) روى البخاري قصة صلح الحديبية– مطولة –في صحيحه– حديث رقم ( ٤١٨١ ). و مسلم في صحيحه – حديث رقم ( ١٧٨٣)

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



٢- انتهاء الغرض الذي من أجله وجدت المعاهدة، أو الاتفاقية؛ لأن الغرض هو السبب، والحكم يدور مع سببه، وجودًا وعدمًا؛ كما لو كانت الاتفاقية لتصدير بضاعة، أو استيرادها وانتهى ذلك، أو كانت معاهدة تبادل أسرى من الجانبين، وتم ذلك، فتنتهي المعاهدة؛ لانتهاء الغرض الذي من أجلة عقدت.(١٣٥)

٣- إلغاء المعاهدة أو الاتفاقية: تنتهي المعاهدات والاتفاقيات باتفاق الأطراف على إلغائها؛ لأنها عقد بين طرفين، فلهما الحق في فسخه؛ ولأن من ملك الإنشاء ملك الفسخ.(١٣٦).

٤- ظهور أمارات الخيانة والغدر من الطرف الثاني: إذا ظهرت أمارات الخيانة، والغدر من الطرف الآخر، وعدم التزامه بالمعاهدة، أو أخل ببعض بنودها، فللإمام أو نائبه نبذ العهود والمواثيق إذا رأى فيها ضررًا ومفسدة(١٣٧)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (١٣٨)

٥- نقض العدو لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (١٣٩)ولما ورد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كان بينه وبين قوم عهد ،فلا يشد عقده، ولا يحلها، حتى ينقضي أمرها، أو ينبذ إليهم سواء.)(١٤٠).

٦- فوات محل المعاهدة، أو الاتفاقية فتعذر تنفيذها: كما لو كانت على تبادل تجاري، وانتهى محل العقد، أو هلك،

---

(١٣٥) أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص ٢١٠.

(١٣٦) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي، ص ٣٩٧، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٩، وبدائع الصنائع ج٧ ص١٠٧، وحاشية الدسوقي ج٢ ص١٨٦، وكشاف القناع ج٣ ص١٠٨، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٤٧/٣.

(١٣٧) فتح القدير ج٥ ص٤٦٤، وحاشية الدسوقي ج٢ ص١٨٦، ومغني المحتاج ج٤ ص٢٣٨، وكشاف القناع ج٤ ص١٠٧.

(١٣٨) سورة الأنفال، آية: ٥٨.

(١٣٩) سورة التوبة آية ١٣/١٢.

(١٤٠) سبق تخريجه،.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



وكما لو كانت مع دولة مستقلة، ثم اندمجت مع دولة أخرى وذهبت شخصيتها، ففي هذه الصور ونحوها تنتهي المعاهدة أو الاتفاقية؛ لاستحالة تنفيذها على محل معدوم؛ ولأن العقود إذا تلف محل العقد انفسخت.

٧- تحقق الشرط المعلق عليه الفسخ، فتنتهي المعاهدة، أو الاتفاقية، إذا حصل الشرط المعلق عليه الفسخ؛ لأن الحكم المعلق على شرط يوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه[١٤١]، والأصل في ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ( المسلمون على شروطهم...).[١٤٢]

(١٤١) التقرير والتحبير للعلامة محمد بن محمد بن حسن الحلبي، ص ١٥٢ ، وأحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٩ /٢١٠.
(١٤٢) صحيح البخاري حديث رقم ٢١٥٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



# الفصل الثاني

# التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

وتضمن ستة مباحث:

وبما أن المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، أهم وسيلة لحفظ الأمن، والاستقرار العالمي، ومن أقوى وسائل التعاون بين الدول، وملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها؛ اهتم المجتمع الدولي بقانون المعاهدات الدولية، ووضع له شروطًا وضوابط في اتفاقية فيينا(١٤٣)؛ ولأن بعض بنود المعاهدات أو الاتفاقيات قد تخالف أنظمة أو مصالح بعض الدول؛ ولهذا جعل من حق أي دولة أن تتحفظ على ما لا يناسبها بشروط، وفيما يلي التعريف بالتحفظ، وشروطه، وآثاره:

## المبحث الأول: تعريف التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات:

أولًا: تعريف التحفظ:

تعريف التحفظ في اللغة: التحفظ الاحتراز من الشيء، والتيقظ يقال: تحفظ من الشيء احترز منه.(١٤٤)

تعريف التحفظ في القانون الدولي: عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩م التحفظ بما نصه: (يقصد بـ (تحفظ) إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته، أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها، أو تصديقها، أو

(١٤٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩ م، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩م وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

(١٤٤) لسان العرب مادة حفظ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد، أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، من حيث سريانها على تلك الدولة).[١٤٥]

فالتحفظ على المعاهدات عند علماء القانون الدولي: هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام إلى معاهدة دولية، تسعى من ورائه إلى تعديل، أو استبعاد أحكام معينة، في تلك المعاهدة.[١٤٦]

## المبحث الثاني: حكم التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

الأصل في العقود والشروط، الصحة والإباحة، حتى يقوم الدليل على تحريمها، وكما أن الأصل جواز عقد الاتفاقيات والمعاهدات مع غير المسلمين، وبناءً على ذلك؛ فإن المعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية: إما أن تتضمن شروطًا تخالف الشريعة الإسلامية، أو لا تتضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا تضمنت المعاهدات أو الاتفاقيات شروطًا تخالف الشريعة الإسلامية، فيحرم ولا يصح الوفاء بها، ويحرم التعاقد عليها شرعًا، إلا في حال الاضطرار، أو تحقيق مصلحة أعلى، أو ارتكاب أخف المفسدتين. كما ورد في شروط صلح الحديبية، فيجب مراعاة ، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، والترجيح بين المصالح والمفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، فالنبي-صلى الله عليه وسلم- كان يردّ من يأتيه من رجال قريش مسلمًا، وأول من رد أبا جندل- رضي الله عنه-[١٤٧])؛ لأن من شروط صلح الحديبية (أن يردّ المسلمون من يأتي إليهم من قريش مسلمًا دون علم أهله، وأن لا ترد قريش من يأتيها مرتدًا)[١٤٨]، فقبول الرسول -صلى الله عليه وسلم- بهذا الشرط -مع ما فيه من

---

(١٤٥) المادة الأولى (١/٢/د)

(١٤٦) التحفظ على المعاهدات الدولية – عُلا شكيب، ص ٢٦، والتنظيم الدولي للدكتور محمد طلعت الغنيمي، ص ٢٣٨ وما بعدها التحفظ على المعاهدات الدولية د. عايد المشاقبة، ص ٦٢.

(١٤٧) صحيح البخاري، حديث رقم (٤١٨٠).

(١٤٨) صحيح البخاري، حديث رقم (٤١٨٠).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



المفسدة على المسلمين المهاجرين، والمصلحة للمشركين- كان لتحقيق مصلحة أكبر للمسلمين، وهي إتمام الصلح، الذي فيه مصالح أكبر لعامة المسلمين، فقدمت المصلحة العامة، على المصلحة الخاصة.

قال الخطابي -رحمه الله-: (وفي إجابته -صلى الله عليه وسلم -إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلمًا، دليل على جواز أن يقرّ الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين، إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله، عاقبة حميدة، سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين، عن مقاومة الكفار، وخوفهم الغلبة منهم).(١٤٩)

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة، للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين، باحتمال أدناهما).(١٥٠)

وقال الخطابي- رحمه الله-: (وفي امتناع سهيل بن عمرو على- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصدّر كتاب الصلح بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ومطالبته إياه أن يكتب "باسمك اللهم"، ومساعدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إياه على ذلك، بابٌ من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر، ولا يبطل معه لله سبحانه حق). (١٥١)

وما عدا ذلك، يجب على الدولة الإسلامية، أن تتحفظ على كل ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لو اشتملت على إباحة التعامل بالربا، أو القمار، أو تبادل المواد المحرمة، ونحو ذلك.(١٥٢)

ومما يحفظ لهذه البلاد المباركة -المملكة العربية السعودية- أنها تتحفظ على جميع البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية، عند توقيعها على اتفاقية أو معاهدة دولية، ولا توافق عليها؛ كزواج المثليين، والمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وغيرها.

---

(١٤٩) معالم السنن، (٣٣١/٢).
(١٥٠) زاد المعاد، ٢٦٨/٣.
(١٥١) معالم السنن٣٣٠/٢.
(١٥٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص ٣٥٤ و ٣٥٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك التحفّظ على اتفاقية (سيداو)، والتي شملت مواضيع يتعلق بعضها بتنظيم تشريعات الأسرة، كالحضانة، والوصاية، والولاية، والقوامة، والإرث، وجنسية الأبناء، وتعدد الزوجات، والحق في الطلاق، والنفقة، وزواج المسلمة من غير المسلم، وغير ذلك، مما يخالف الشريعة الإسلامية.

ومن الأمثلة –أيضًا– ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية، حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام، وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الموجهة للهيئات الدولية عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، جوابًا على مذكرة الجامعة رقم ١٠/٦/١٠ ج ٦-١٣٥٠ المؤرخة في ١٩٧٠/٦/١٥م. حيث جاء فيها، الرغبة في التحفظ على بعض النقاط المخالفة للشريعة الإسلامية في "إعلان حقوق الإنسان" الذي أصدرته الأمم المتحدة.(١٥٣)

وإذا لم تتضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية، فالأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، سواءً أكانت بين أفراد أم بين دول، مسلمين أم غير مسلمين، كما سبق بين ذلك.

## المبحث الثالث: أنواع التحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

التحفظ نوعان: تحفظ بالاستبعاد، وتحفظ تفسيري:

النوع الأول: التحفظ بالاستبعاد:

التحفظ بالاستبعاد يلغي الأثر القانوني للنص محل التحفظ، بأن لا ينطبق على الدولة، أو على المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ.

أما النوع الثاني: التحفظ التفسيري، يجعل النص المتحفظ عليه يطبق، وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، أو المنظمة المتحفظة.(١٥٤)

---

(١٥٣) ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، منشورات رابطة العالم الإسلامية بمكة المكرمة، ص ٢٩، وقراءة في التحفّظات العربية على اتفاقية (السيداو) آمنة الجبلاوي.

(١٥٤) التحفظ على المعاهدات الدولية – عُلا شكيب، ص ٢٦ ، والتنظيم الدولي للدكتور طلعت الغنيمي، ص ٢٣٨ وما بعدها.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



## المبحث الرابع: علاقة التحفظ بنوع المعاهدات:

التحفظات لا ترد على المعاهدات الثنائية؛ لأن الطرفين المتعاقدين لا يذكران فيها إلا ما يتفقا عليه، أما المعاهدات المتعددة الأطراف (الجماعية)، فهي قاعدة عامة؛ لأن مصلحة موقعيها تقتضي زيادة عدد الدول المنضمة إليها، مع السماح لها بإبداء ما تشاء من تحفظات، حتى لا يتسرب إليها الخوف والتردد من إجراء ارتباطها بتعهدات وثيقة ودائمة، مع أن التحفظ لا يخلو من مساوئ؛ لأنه يقضي على وحدة النظام التعاقدي الذي تنظمه المعاهدات، كما أن ازدياد التحفظات يخفف من فائدة المعاهدة، ويقضي على الجهود المبذولة أثناء المفاوضات، وعلى الآمال المعقودة، والنتائج المرتقبة من عقد المعاهدات، لكنه هو الوسيلة التي يجعل الدول تتفق على أغلب بنود المعاهدات والاتفاقيات.(١٥٥)

## المبحث الخامس: شروط التحفظ:

يشكل التحفظ أهمية كبرى بالنسبة للمعاهدات التي لها دور مهم في العلاقات الدولية؛ لزيادة عدد الدول المشتركة في هذه المعاهدات، وقد برزت هذه الأهمية منذ سنة ١٩٤٥م، إذ اتجهت الدول إلى صياغة التحفظات؛ لتضمن اشتراك الحد الأدنى اللازم لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، فيحق لكل دولة أن تبدي تحفظها في بعض فقرات المعاهدات أو موادها، وذلك لدى توقيعها، أو إبرامها، أو قبولها، أو الانضمام إليها(١٥٦)، ويشترط في ذلك ما يلي:

١- أن يكون التحفظ واضحًا وصريحًا بالمعنى الدقيق، فعلى الدولة الراغبة في التحفظ، أن تصرح بما تريد التحفظ علية عند إبرامها، أو قبولها، أو الانضمام إليها.

٢- يجب أن يكون التحفظ غير مخالف لنص، أو موضوع، أو غرض المعاهدة، فقد يتفق الأطراف على جواز التحفظ على بنود معينة، وقد يمنعوه بنص صريح، أما في حالة عدم التعبير عن جوازه أو منعه، فيمكن لأي دولة طرف في المعاهدة التحفظ، بشرط احترام وقت التحفظ، وأن لا يتناقض مع موضوع أو هدف المعاهدة.(١٥٧)

---

(١٥٥) التحفظ على المعاهدات الدولية – عُلا شكيب، ص ٢٦ ، والتنظيم الدولي للدكتور طلعت الغنيمي، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(١٥٦) التحفظ على المعاهدات الدولية – عُلا شكيب، ص ٣٨ ، التحفظ على المعاهدات الدولية، د. عبدالله المشاقبة، ص ٦٢.

(١٥٧) التحفظ على المعاهدات الدولية – عُلا شكيب، ص ٤٦ وما بعدها، والتنظيم الدولي – د محمد طلعت الغنيمي، ص ٢٣٨ وما بعدها، والقانون الدولي العام – د/ علوان، ص ١٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



٣- أن لا يكون التحفظ على قاعدة عرفية، ولا على قاعدة من قواعد النظام العام؛ لأن القاعدة العرفية ما كانت لتنشأ لولا توافق إرادات الأطراف على اتباعها، والتحفظ عليها يعتبر تناقض في الآراء، أما قواعد النظام العام الدولي، فهي قواعد آمرة، تحمي مصالح الدول، فلا يجوز مخالفتها بواسطة معاهدة أو تصرف انفرادي، كالتحفظ.

٤- أن يُلتزم في التحفظ إجراءات معينة، فإن المادة ٢٠ من اتفاقية (فيينا) للمعاهدات نصت على الإجراءات التي يتم بها التحفظ، بحيث يجب على الدولة أو المنظمة المتحفظة إعلان تحفظها لجميع الأطراف كتابيًا، وعلى المنظمات الأخرى أو الدول الأطراف في حالة رفضها للتحفظ، إعلان الرفض كتابيًا، في غضون ١٢ شهر الموالية لإبلاغها بالتحفظ، ويعتبر سكوت الأطراف كل تلك المدة وعدم التعبير كتابة عن رفض التحفظ قبولًا له.(١٥٨)

## المبحث السادس: آثار التحفظ:

الأثر المباشر للتحفظ، هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة، واعتبار الحكم غير نافد في مواجهة الدولة، أو المنظمة الدولية التي أبدته، أو اعتباره نافذًا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة. فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الانضمام للمعاهدة، ومن المعلوم أن التحفظات لا ترد على المعاهدات الثنائية، وإنما ترد على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن اختلفت وتباينت آثارها، وأحكامها القانونية.(١٥٩). فالتحفظ يقصد به استبعاد الأثر القانوني، أو تعديله، لأحكام معينة في المعاهدات، من حيث سريانها على هذه الدولة.(١٦٠)

يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي (.... أول ميزة تميز التحفظ، أنه إعفائي؛ لأنه يحد من أثر المعاهدة، بالنسبة للدول المتحفظة، فهو يعفيها من تطبيق بعض أحكام تلك المعاهدات، وقد يشمل هذا إحلال نصوص محل أخرى ....).(١٦١)

---

(١٥٨) التحفظ على المعاهدات الدولية – عُلا شكيب، ص ٤٦ وما بعدها، والتنظيم الدولي – د محمد طلعت الغنيمي، ص ٢٣٨ وما بعدها، والقانون الدولي العام – للدكتور عبد الكريم علوان، ص ١٩٥.

(١٥٩) الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور عبد الكريم علوان، ص ٢٨٧ ، والتحفظ على المعاهدات الدولية ، د. عبد الغني محمود، ص (٢).

(١٦٠) التحفظ على المعاهدات الدولية، د. عبدالله المشاقبة، ص ٦٢، والتحفظ على المعاهدات الدولية– عُلا شكيب، ص٨٣.

(١٦١) التنظيم الدولي للدكتور محمد طلعت الغنيمي، ص ٣٢٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



## الخـــاتمـــــة

في ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- أن موضوع المعاهدات، هو تنظيم العلاقات بين الدول، التي تتضمن حقوقًا والتزامات.
- أن الدولة شعب مستقر، على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، معترف بها دوليًا.
- أن الدولة الإسلامية، هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها أحكام الإسلام، ولو تعددت.
- أن الدولة غير الإسلامية، هي التي يحكمها غير المسلمين، بقوانين مخالفة للشريعة الإسلامية.
- أن المعاهدات وسيلة اتصال بين الشعوب، منذ العصور القديمة.
- أن المعاهدات والاتفاقات تكون جماعية إذا تعددت أطرفها، وثنائية إذا كانت بين دولتين فقط.
- أن الأصل في المعاهدات، والاتفاقيات الصحة، والإباحة، ووجوب الوفاء بها.
- أن المعاهدات، والاتفاقيات، لها أسباب متعددة، تنتهي بحصولها، أو تعذرها.
- أن التحفظ يقصد به استبعاد الأثر القانوني، أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات، من حيث سريانها على هذه الدولة.

**التوصيات:**

- الاهتمام بدراسة معاهدات الرسول –صلى الله عليه وسلم–، واستنباط ما تضمنت من أحكام وفوائد.
- الاهتمام بدراسة معاهدات الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم–، واستنباط ما تضمنت من أحكام وفوائد.
- حث طلاب الدراسات العليا، في قسمي الفقه، والسياسة الشرعية، على تسجيل رسائلهم العلمية في معاهدات الرسول–صلى الله عليه وسلم–، ومعاهدات الخلفاء الراشدين–رضي الله عنهم–.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



**Research Summary**

This research shows the provisions of treaties and international conventions in Islamic jurisprudence. It defines the treaties and international agreements, stating the Islamic countries and non-Islamic countries, the importance of studying treaties and international conventions in this age and the history of treaties and international conventions and the origin of international relations between Muslims and non-Muslims and the validity of treaties and international conventions.

Also it presents the reservation to treaties and conventions, and the provision of reservations to treaties and international conventions, showing the Saudi's outstanding position in reservation to all what is against Islamic law (Sharia), with examples, the types of reservation and the relationship between reservation and the type of treaties and international conventions, and the conditions of reservation and the consequences of reservation.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



المصادر والمراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي. للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة،سنة ١٤٠١هـ.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي. للدكتور إسماعيل العيساوي، مكتبة الرشد، ١٤٣٧ هـ.
- أحكام أهل الذمة. لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن القيم، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، ١٤١٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى، بولاق، سنة ١٣١٤هـ.
- التحفظ على المعاهدات الدولية. عُلا شكيب، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط في الأردن، كلية الحقوق.
- التحفظ على المعاهدات الدولية. د عايد سليمان المشاقبة، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت بالأردن عام (٢٠٠٣) م.
- التعامل مع غير المسلمين. للدكتور عبد الله الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٨ هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



- تفسير الطبري(جامع البينان في تفسير القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٣.
- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للحافظ إسماعيل بن كثير، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٨.
- تنظيم الإسلام للمجتمع. لأبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٩ م.
- التنظيم الدولي للدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧٤م.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الخرشي على مختصر خليل. للعلامة محمد الخرشي المالكي، دار إحياء الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمعها الشيخ عبد الرحمن القاسم، دار الإفتاء، ١٣٨٨.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح. لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- السنن الكبرى. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



- السيرة النبوية. لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، المكتب العلمية، بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. للدكتور عبد الكريم زيدان، بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية في بغداد، بعددها الثالث سنة ١٩٧٠م.
- صحيح مسلم – بشرح النووي – للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار القلم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- العلاقات الدولية في الإسلام. للدكتور وهبة الزحلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.
- العلاقات الدولية في الإسلام. للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، وتخريج محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- فتح العزيز شرح الوجيز. عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع بهامش المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت.
- فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- القاموس المحيط. للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.
- القانون الدولي الخاص: د. عز الدين عبد الله، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٧٧ هـ.
- القانون الدولي العام. لأحمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- كتاب الخراج. للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتب السلفية، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٦هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند.
- كشاف القناع. للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



هلال، دار الفكر بيروت، طبع سنة ١٤٠٢هـ.

- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.
- المبسوط. لشمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، طبع سنة ١٤٠٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- المحلى لابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٤م.
- مختار الصحاح. للإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. إشراف الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط. قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- معرفة السنن والآثار. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطبع والنشر، ١٤١٠هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٢٧٦- ٣٣٢٦ ( جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م )



- مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٦هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام لعبد الكريم علوان، دار الثقافة، الطبعة الأولى،٢٠٠٩ م.
- الوسيط في القانون الدولي للدكتور فؤاد عبد المنعم، دار النهضة العربية في القاهرة.